الدرس السابع والثامن قانون الأسرة السداسي الثالث الخاص بالفروع الثلاث

الأستاذة العرابي خيرة مادة قانون الأسرة

تابع لشروط الزواج

الشرط الثالث: الولي

ونص المشرع على ذلك في المادة 11 من قانون الأسرة بقوله: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب، فأحد أقارب الأولين وقاضي ولي من لا ولاية له.

نستنتج من هذه المادة أنّ المشرع أعطى للمرأة سواء كانت بكرا أو ثيب (مطلقة أو أرملة) حق انعقاد زواجها بحضور شخص آخر تختاره هي. ممّا يفهم من ذلك أنّ الولي لا يستطيع منع أو إجبار البنت على زواج وإنّما يتم عن ذلك بموافقتها هي وحدها. أمّا بالنّسبة للقاصر: فإنّ زواجها يتولاه أب أو أحد الأقارب الأولين وإن لم يوجد هؤلاء يحل قاضي محل الولي باعتبار ولي من لا وليا له.

الشرط الرابع: الشاهدان

لقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإشهاد على عقد الزواج وإخراجه من دائرة السرية، قال عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان على غير ذلك هو باطل، فإنّ تشاجر فسلطان ولي من لا ولي له.

الشرط الخامس: انعدام الموانع الشرعية

يقصد بالموانع الشرعية تلك المحرمات المؤبدة والمحرمات المؤقتة نصت عليها الشريعة الإسلامية وتبعها في ذلك المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحرمات المؤبدة فهي تلك المحرمات الأبدية التي لا تزول والتي ينبغي على الرجل مراعاتها حين التقدم للزواج بامرأة معينة بحيث يحرم عليه الزواج بها متى كانت محرمة عليه بصفة مؤبدة، إذ نصّ المشرع

عليها في المادة 24 من قانون الأسرة بقوله: "موانع نكاح المؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاعة"، ومفاد ذلك أن الرجل لا يحق له الزواج بامرأة بينهما قرابة نسبية كالأمهات، والبنات، والعمات، والخالات، وبنات الأخت، وبنات الأخ.

أما قرابة المصاهرة فهم الذين يكونون بسبب زواج الرجل من المرأة، فالأصهار هم أهل بيت المرأة وهنا لا يجوز الزواج بأصول الزوجة بمجرد العقد عليها أو الزواج بفروعها إن حصل الدخول بها ...الخ.

ومشروعية هذا التحريم مستمدة من قوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا» [سورة النساءالآية 22]

وأخيرا لا يحق له الزواج من أخته من الرضاعة، ويتضح ذلك في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » [سورة النساء الآية 23] وقوله صلّى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

أمّا المحرمات المؤقتة:فهن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وتلك خمسة أنواع هي:فهي تلك التي يمكن للزوج ان يتزوج بها متى زال التحريم المؤقت، وقد حددّها المشرع وسار على المنهاج الشرعي في المادة 30 من قانون الأسرة بقوله: "يحرم من النّساء مؤقتا المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة، والمطلقة ثلاثا،

كما يحرم مؤقتا: الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع، و زواج المسلمة بغير مسلم".

آثار عقد الزواج:

بمجرد إبرام عقد الزواج تترتب عنه حقوق وواجبات وقد أكد ذلك الله تعالى في قوله: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" سور البقرة، الآية 228.

وقد تحدث المشرع عن هذه الحقوق بصفة مشتركة وجمعها في مادة واحدة وهي مادة 36 من قانون الأسرة أو منه تقسم هذه الحقوق إلى ما يلي:

وتتمثل كالآتي:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2 - المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة:

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم:

4- التشاور في تسيير شؤون الاسرة وتباعد الولادات

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6 -المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى وبالمعروف.

7 - زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.